UNODC/CCPCJ/EG.1/2012/3

Distr.: General
23 April 2012
Arabic
Original: English

فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية

فيينا، ٢٧-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقّت*

النظر في مقترحات عملية لتنفيذ توصيات فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية في اجتماعه الأول في عام ٢٠٠٩، مع إيلاء الاهتمام الواجب لجوانب التجريم والتعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة

مقترحات عملية لتنفيذ توصيات فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية في اجتماعه الأول في عام ٢٠٠٩

ورقة مناقشة

أولاً- مقدِّمة

١- قدَّم فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، في دورته الأولى المعقودة عام ٢٠٠٩، عددا من التوصيات المتعلقة بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية. وقد جُمِّعت تلك التوصيات في المجموعات التالية: (أ) التدابير الوقائية، (ب) التجريم (ج) التعاون، (د) إذكاء الوعي، (هـ) بناء القدرات والمساعدة التقنية (و) الجوانب الأخرى، بما في ذلك استخدام التكنولوجيا الحديثة.

* UNODC/CCPCJ/EG.1/2012/1.

070512 V.12-52713 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

٢- وقُدِّمت التوصيات إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للنظر فيها في دورتها التاسعة عشرة في عام ٢٠١٠.[1] ورحَّب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩/٢٠١٠، بالتقرير الصادر عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية الذي يتضمن التوصيات، ودعا الدول الأعضاء إلى توفير المتابعة الكافية لتوصياته بشأن المنع والتجريم والتعاون وإذكاء الوعي وبناء القدرات والمساعدة التقنية واستخدام التكنولوجيا الحديثة.

٣- وفي ذلك القرار، طلب المجلس أيضا من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) أن يعقد اجتماعاً ثانياً لفريق الخبراء لكي يقدِّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثانية والعشرين، مقترحات عملية بشأن تنفيذ تلك التوصيات، عند الاقتضاء، مع إيلاء الاهتمام الواجب لجوانب التجريم والتعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة.

٤- وقد أُعدَّت هذه المذكرة لمساعدة فريق الخبراء في مناقشاته أثناء اجتماعه الثاني. ويتضمن الفصلان المتعلقان بالتجريم والتعاون الدولي ملخصين للتوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء في اجتماعه الأول، فضلا عن مقترحات للتنفيذ العملي لتلك التوصيات لكي ينظر فيها فريق الخبراء في اجتماعه الثاني.

ثانياً- التجريم

٥- يرد فيما يلي ملخص للتوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء في اجتماعه الأول في مجال التجريم:

(أ) اعتماد تشريعات ملائمة لتجريم الاتجار بالممتلكات الثقافية تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات تلك الممتلكات؛

(ب) تجريم الأنشطة المرتبطة بالاتجار بالممتلكات الثقافية من خلال استخدام تعريف واسع يمكن تطبيقه على جميع الممتلكات الثقافية المسروقة والمصدرة على نحو غير مشروع؛

(ج) تجريم استيراد أو تصدير أو نقل الممتلكات الثقافية وفقا للمادة ٣ من الاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرائق غير مشروعة؛

(1) E/CN.15/2010/5.

(د) اعتبار الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك السرقة والنهب من المواقع الأثرية، جريمة خطيرة وفقاً للمادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(هـ) السماح بمصادرة الممتلكات الثقافية عندما تفشل الأطراف التي توجد في حوزتها في إثبات المصدر المشروع للممتلكات أو إثبات أنَّ لديها سبباً معقولاً للاعتقاد بأنَّ مصدر الممتلكات مشروع؛

(و) مصادرة عائدات الجريمة باستخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كقاعدة مفيدة؛

(ز) اعتماد تدابير للترغيب عن الطلب على الممتلكات الثقافية المسروقة أو المتجر بها.

٦- ويمكن لفريق الخبراء أن ينظر في تقديم مقترحات بشأن التنفيذ الفعلي لهذه المجموعة من التوصيات على أن تشمل ما يلي:

(أ) ينبغي للمكتب أن يضع إطاراً تشريعاً نموذجياً بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية. وينبغي لهذا الإطار التشريعي أن يتضمن في حده الأدنى جميع التوصيات المتضمَّنة في هذه المجموعة. وينبغي لأحكام التجريم أن تتيح فرض عقوبات مناسبة. وينبغي لهذا الإطار التشريعي الشامل أن يتضمن أيضاً تدابير ترمي إلى الترغيب عن الطلب على الممتلكات الثقافية المسروقة أو المتجر بها. وينبغي بعد ذلك إتاحة هذا الإطار التشريعي النموذجي للدول لتكييفه واعتماده حسب الاقتضاء.

(ب) ينبغي للمكتب أن يقدم إلى الدول، بناء على طلبها، مساعدة تقنية بشأن تكييف التشريعات حسب احتياجاتها الوطنية. ويمكن أن تشمل هذه المساعدة أيضاً استعراض التشريعات القائمة للتأكد من اتساقها.

(ج) لعل الدول تَوَدُّ، كخيار بديل، أن تعدّل قوانينها الجنائية الحالية لتضمينها أحكاماً تجرّم التعامل غير المشروع بالممتلكات الثقافية، حسبما هو وارد في توصيات فريق الخبراء في اجتماعه الأول. وينبغي أن يُطلب من المكتب أن يقدِّم المساعدة بشأن هذه التعديلات التشريعية، عند الطلب. ويمكن أن تشمل هذه المساعدة إجراء استعراض للتشريعات وتقديم مقترحات بشأن التعديلات الممكنة وتوفير مساعدة فعلية في صوغ التشريعات.

(د) لعل الدول تَوَدُّ توفير التدريب للمحققين والمدعين العامين وموظفي الجهاز القضائي وتوعيتهم بشأن القانون و/أو تعديلاته بهدف التشجيع على التنفيذ الفعلي للقانون. ويمكن للدول أيضاً أن تطلب من المكتب أن يساعدها من خلال توفير المساعدة التقنية في هذا المجال.

ثالثاً- التعاون الدولي

٧- يرد فيما يلي ملخص للتوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء في اجتماعه الأول في مجال التعاون الدولي:

(أ) ينبغي للدول أن تنظر، في إطار اتفاقات التعاون التي تبرمها من أجل الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية وكذلك بطرائق أخرى، في وضع أحكام محدَّدة تتعلق بتبادل المعلومات؛ وفي تنسيق متابعة تدفق الممتلكات الثقافية، كلما تسنَّى ذلك؛ وإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو، عند الاقتضاء، ردّها إلى أصحابها الشرعيين.

(ب) ينبغي للدول أن توفر ما يكفي من موارد لإنشاء أو تعزيز سلطات مركزية تعنى بحماية الممتلكات الثقافية، بما في ذلك التراث الثقافي، والتعاون فيما بينها في أمور منها ما يتعلق بالتحري عن السوق (بما في ذلك المزادات التي تجرى عبر الإنترنت). ولعل الدول تَوَدُّ أيضاً أن تنظر في إعلام السلطات الدولية المختصة بوجود هذه السلطات المركزية الوطنية.

(ج) ينبغي للدول أن تعزز التعاون فيما بين الوكالات لغرض تدعيم آليات الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية.

(د) ينبغي للدول أن تقدِّم أوسع نطاق ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في مجال الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك فيما يتعلق بالتحقيق والملاحقة القضائية والمصادرة، وذلك باستخدام الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد دُعي مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أيضاً إلى استكشاف سبل استخدام أحكام الاتفاقية بوصفها أساساً قانونياً للتعاون الدولي.

(هـ) ينبغي للدول أن تبرم اتفاقات ثنائية بشأن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية استكمالاً للاتفاقات المتعددة الأطراف القائمة حالياً.

٨- ولعل فريق الخبراء يود أن ينظر في تقديم مقترحات بشأن التنفيذ الفعال لهذه المجموعة من التوصيات بشأن التعاون الدولي التي تشمل ما يلي:

(أ) ينبغي للدول التي لم تنشئ بعد سلطات مركزية وطنية، أن تنظر إلى إنشائها، حيثما أمكن ذلك. وينبغي منح هذه السلطات، في جملة أمور، صلاحيات تنسيق عملية التنظيم الداخلي للمسائل المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية ورصد سوق الأعمال الفنية والقطع الأثرية، بما في ذلك المزادات التي تجرى عبر الإنترنت. وينبغي للسلطة المركزية الوطنية أن تتعاون أيضاً مع السلطات المركزية الوطنية للدول الأخرى، في مجالات منها نشر

المعلومات عن حماية الممتلكات الثقافية، وتبادل المعلومات، وإصدار التنبيهات بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المفقودة، والمشاركة في الجهود الدولية للتصدي لعمليات الاتجار بالممتلكات الثقافية المتزايدة.

(ب) يمكن للدول، في المقابل، أن توسِّع نطاق المسؤوليات التي تضطلع بها السلطات المركزية الوطنية الحالية ليشمل التعاون لأغراض الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية.

(ج) لعل الدول تَوَدُّ أن توصي مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة بأن يطلب من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تحديث الدليل الحالي للسلطات المركزية الوطنية بحيث تُدرج فيه السلطات المعنية بمسائل حماية الممتلكات الثقافية بهدف تيسير التعاون فيما بين السلطات المركزية الوطنية.

(د) لعل الدول تَوَدُّ أن تنظر في الاستفادة على نحو أفضل من الآليات والطرائق التالية لتعزيز التعاون فيما بين أجهزة إنفاذ القانون والأجهزة المعنية الأخرى العاملة في مجال التحقيق في جرائم الاتجار بالممتلكات الثقافية أو الكشف عن الحركة غير المشروعة للممتلكات الثقافية أو إيقاف التجارة غير المشروعة بها: '١' أفرقة التحقيق المشتركة؛ '٢' تقنيات التحري الخاصة؛ '٣' قنوات الاتصال من أجل تبادل أنجع للمعلومات؛ '٤' طرائق تبادل الخبرات فيما بين أجهزة إنفاذ القانون؛ '٥' طرائق الربط بين قوائم وقواعد بيانات الممتلكات الثقافية.

(هـ) لعل الدول تَوَدُّ أن تنظر في سبلٍ عمليةٍ للتأكد من الاستخدام الأمثل لعملية المساعدة القانونية المتبادلة في حماية الممتلكات الثقافية، بما في ذلك: '١' الاتصالات والمشاورات غير الرسمية فيما بين السلطات الوطنية المختصة؛ '٢' استخدام أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ودليل السلطات الوطنية المختصة؛ '٣' توفير التدريب للممارسين في هذا المجال، بما في ذلك المساعدة التقنية المقدَّمة من المكتب.

(و) لعل الدول تَوَدُّ أن تنظر في إبرام اتفاقات ثنائية بشأن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية. ويمكن لفريق الخبراء أن ينظر في تقديم مقترحات بشأن السبل العملية لتبسيط عملية إبرام اتفاقات ثنائية مثل: '١' استخدام معاهدة نموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة؛ '٢' استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة كقاعدة قانونية للتعاون من أجل الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، حيثما أمكن ذلك.